محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ،حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـادي الحيـاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة .

المميز ضـدها : لارا حسن المومني .

وكيلها المحامي خالد المومني .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٣٥٤٥٩) فصل ٢٠١٦/٢/٢٥ القاضي برد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً وقبول السبب الثـاني مـن الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢٤٧) فصل ٢٠١٥/٦/١٠ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المـدعى عليها (المستأنفة أصلياً) شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعية (المستأنفة تبعيـاً) لارا حسن فياض المومني مبلغ (٣٣١١٤,٩) ديناراً يضاف لهذا المبلغ فائـدة قانونيـة بواقع (٩%) سنوياً تحسب بعد مرور شهر واحد على تاريخ اكتساب الحكـم الدرجـة القطعية وتضمين المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعية) عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم.

٣. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦. أخطأت المحكمة بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية لارا حسن فياض المومني وكيلاً عنها محمد أحمد عبد المومني بموجب الوكالة الخاصة رقم (٥٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ الصادرة عن كاتب العدل في السفارة الأردنية في الدوحة قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٤٧) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية و/أو من يمثلها قانوناً .

lawpedia.jo

لمطالبتها : ببدل التعويض العادل (استملاك) مقدرة بمبلغ ألـــف دينـــار لغايـــات الرسوم والسير بالدعوى .

على سند من القول :

١. تملك المدعي كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٠٩) حوض رقم (٨) المـشتلة وأم صقلة من أراضي جريبا الرصيفة وهي نوع ملـك ومـساحتها (٥٠٩,٤٦) متـرات مربعة .

٢. تم إعلان صادر عن دائرة الأراضي والمساحة لأغراض شركة الكهربـاء الوطنيـة لغايات إنشاء محطة تحويل كهرباء الزرقاء الجديدة (١٣٢ ف) وتـم نـشر إعـلان الاستملاك في جريدتي الرأي عدد (١٥٨٤١) تـاريخ ٢٠١٤/١/١٩ والـديار عـدد (٣٠٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ .

٣. تمت الموافقة على الاستملاك بجلسة مجلس الوزراء المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٤/٥/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢٨٦) بتاريخ ١٥/أيار /٢٠١٤ .

٤. طالب المدعي المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة إلا أنها تمنعت الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى ومحكمتكم صاحبة الـصلاحية والاختصاص للنظر في هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولـى أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٥٦٧) ديناراً و (٦٠٠) فلس كتعويض عن الاستملاك وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألـف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان كمـا وطعنت فيه المدعية بلائحة استئناف تبعي .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ الحكـــم رقـــم (٢٠١٥/٣٥٤٥٩) وجاهياً والمتضمن :

١. رد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً .

٢. قبول السبب الثاني من الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكـــم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بأن تدفع للمدعية (المستأنفة تبعيـــاً) مبلـــغ (٣٣١١٤) ديناراً و (٩٠٠) فلس يضاف لهذه المبلغ فائدة قانونية بواقع (٩%) سنوياً تحسب بعد مرور شهر واحد على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيـــة وتـــضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة للمـــستأنف ضدها (المدعية) عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطئ به الطاعنة المحكمة بالحكم على المميزة بـــالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنـــشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعهم فـــي ســـند التسجيل .

وفي الرد على ذلك من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة فـــي الـــدعوى أن المدعية تملك كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى ولا يوجد لها أي شركاء آخرين وأن المدعى عليها قامت باستملاك كامل قطعة الأرض العائدة للمدعية ولم تقم بدفع التعويض العادل لها عن هذا الاستملاك وبالتالي فإن الخصومة تكون متوفرة .

وكذلك فمن الرجوع لوكالة وكيل المدعية (المميز ضدها) نجد إنها قـــد تـــضمنت أسماء المدعية والمدعى عليها واسم المحكمة التي ستقام لـــديها الـــدعوى والخـــصوص الموكل به ومصادق عليها من المحامي الوكيل وبالتالي فإن الوكالة جاءت موافقة لأحكام

lawpedia.jo

المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وتخول الوكيل حق إقامة الـــدعوى وتكـــون الدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها.

أما بخصوص ادعاء وكيل المميزة بأن الوكالة لا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعهم حصصاً في سند التسجيل فهو ادعاء مخالف لحقيقـــة البينة المقدمة في الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي تخطئ فيه المميزة المحكمة بالحكم على المميزة بـــالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تسبب أي أضرار بالمميز ضـــدهم ولا يـــستحق المميـــز ضدهم أي تعويض .

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة من المدعية لارا منفردة ولا يوجد أي مدعٍ آخـــر معها وأن دعواها هي مطالبة بالتعويض العادل عن استملاك قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى كما هو مبين في دعوى المدعية وليست دعوى مطالبة بالأضرار كمـــا تـــدعي الطاعنة بهذا السبب ويتبين من خلال هذا السبب أنه يتعلق بـــدعوى أخـــرى لا علاقـــة للمدعية بها مما يتعين معه الالتفات عما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبـــرة جديدة حيث إن التقرير جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أســـس معرفيـــة ذاتيـــة بأســـعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو طعن بصلاحية محكمة الموضـــوع فـــي وزن البينة وترجيحها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء اثنين من المهندسين المدنيين (وبالإضافة لكونهما مهندسين مدنيين فـــإن أحـــدهما مساح والآخر مقدر عقاري) ومهندس زراعي وهم من ذوي الدراية والمعرفة والخبـــرة في مجال الأراضي والأبنية والمزروعات وبعد إفهامهم المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل

lawpedia.jo

وبعد تحليفهم القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع علـــى ثـــلاث صـــفحات والمضموم لمحاضر الدعوى بالأرقام من (١١ – ١٣) وقد اشتمل على وصـــف شـــامل لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث نوعها ومساحتها وتنظيمها وشكلها وطبيعتهـــا وصلاحيتها للبناء والزراعة وكونها خالية من الأبنية والمزروعات وقربها من الخـــدمات ووقوعها على شارع تنظيمي وملكيتها من قبل المدعية كما وبين الخبراء أن كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى مستملكة وقدروا التعويض العادل الذي تستحقه المدعيـــة وقد راعى الخبراء الأسس والاعتبارات التي أفهمتهم إياها المحكمة وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) وتعديلاته .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الـــذي أجريـــت الخبرة من أجله ولم تورد المدعى عليها أي عيب قانوني ينال منه وهو مستوف لـــشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الموضـــوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المـــادتين (٣٣ و ٣٤) مـــن قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبـــرة مـــن قبـــل محكمـــة الموضوع في بناء حكمها موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد على القرار المطعـــون فيـــه ويتعين رده .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقريـــر الخبرة لقيام الخبراء باحتساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وفقاً لقانون الكهرباء.

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذين السببين لا يتعلقان بموضوع هذه الدعوى وهي دعوى مطالبة بالتعويض عن استملاك كامل قطعة الأرض موضوع الدعوى وإنما

lawpedia.jo

يتعلق بدعوى مطالبة بالتعويض عن أضرار نتيجة لمرور أسلاك الكهرباء لا علاقة لهـــا بدعوى المدعية مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذين السببين .

وعن السبب الـــسادس الذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شرط الحكم بها وليست من الخصوم الموكل به من الوكيل .

وفي الرد على ذلك نجد إن دعوى المدعية هي دعوى مطالبـــة بـــالتعويض عـــن استملاك قطعة الأرض العائدة لها وأن الحكم بالتعويض العادل عن الاستملاك يترتـــب عليه الحكم بالفائدة القانونية عملاً بالمادة (١٤) من قانون الاستملاك **هذا من جانب** .

ومن جانب آخر فمن الرجوع لوكالة وكيل المدعية (المميز ضدها) نجد إنهـــا قـــد تضمنت ضمن الخصوص الموكل به المطالبة بالفائدة القانونية وبالتالي فإن ما ورد بهـــذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٤ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo